ولا بد من هذا القيد لئلا يدخل كلام العجمي فانه لفظ مفيد بالقصد ولكن
ليس بوضع العرب فليس بكلام اصطلاحا فلا بد من اخراجه عن الحد
اذ مدار علم العربية على التفرقة بين كلام العرب والعجمي فدخل فيه
ما كان للاسناد فيه مجاز ما سواء كان طرفاه حقيقيين او لا نحو
انبت الربيع البقل واحيى الارض شباب الزمان وانبت البقل
شبابه الزمان واحيى الارض الربيع لان في المجاز وضعا نوعيا
كالمركب مطلقا وخرج عنه ما ليس بلفظ لا حقيقة ولا حكما كالخط والعقد
والاشارة وما يفهم من حال الشيء فلا يسمى شيء من ذلك كلاما عند
النحاة لانه ليس بلفظ وخرج عنه ايضا اللفظ المفرد نحو زيد
فلا يسمى عندهم كلاما لانه لفظ غير مركب وخرج عنه ايضا ما ليس
بمفيد بالمعنى المذكور كالمركبات الناقصة كغلام زيد وان قام
زيد وان افادت بالعقل كما في غلام زيد المسموع من وراء جدار
فانه يفيد حياة المتكلم به لكن بالعقل لا بالوضع او بالطبع كآح آح
فانه يفيد وجع الصدر لكن بالطبع لانه يقتضي صدوره لذلك
عند وجع الصدر لا بالوضع لان الواضع لم يضعه لذلك ومنها
الجملة الواقعة صلة او صفة او خبرا او حالا اي خارجة عنه
اذ ليست مفيدة بالمعنى المذكور لانه لم يبق فيها اسناد كان
قبل التركيب وحكم بنفي او اثبات فان ما فيه ذلك لا يرتبط بغيره
اصلا بل هي صورة كلام اخرجت عن معناه وان فيها لتصور
مفهوم منها فيرتبط بغيره ومعلوم ان الافادة بالمعنى المذكور
لا تكون الا مع الاسناد وقد صرح الرضي بانه جزء الكلام
والاظهر انه شرط لتحقق الكلام لا جزء والا لم يكن الكلام لفظ
حقيقة اصلا فان الاسناد ربط احدى الكلمتين بالاخرى بحيث
انه لو لم يتكلم المتكلم بشيء غيرها لم يبق للمخاطب انتظار وتمام
بسيط مع انهم اطبقوا على تقسيم اللفظ الى الكلام وغيره وما ليس

بلفظ

بلفظ حقيقة لا يكون من اقسام اللفظ حقيقة واختلف في تراني
الكلام والجملة فقيل يتراد فهما وهو ظاهر كلام الزمخشري واختاره
ناظر الجيش وقال انه الذي يقتضيه كلام النحاة قال واما اطلاق
الجملة على الواقعة شرطا او جوابا او صلة فاطلاق مجازي
لان كلا منها كان جملة قبل فاطلق الجملة عليه باعتبار ما كان ويعلم
فيها الاسناد في تعريف الكلام بالمقصود لذاته وجعله احترازا
من الجملة فتخرج عنه الجملة الواقعة خبرا او صلة او صفة او حالا
اذ الاسناد فيها غير مقصود لذاته بل النحقيق انه لم يبق
فيها اسناد وكان قبل التركيب وحكم بنفي او اثبات فان
ما فيه ذلك لا يرتبط بغيره اصلا بل هي صورة كلام اخرجت
عن معناه وان فيها لتصور مفهوم منها فيرتبط بغيره وهذا
ظاهر يؤيد بكلام اهل الميزان واختار هذا الثاني ابن هشام
الانصاري فقال الصواب انها اعم منه اذ شرطه الافادة
ولهذا تسمعهم يقولون جملة الشرط جملة الجواب جملة الصلة
اي والاصل في الاطلاق الحقيقة وكل ذلك ليس بمفيد فليس كلاما
انتهى وهل يشترط في الكلام اتحاد المتكلم فيقال لم حتى لو اصطلح
اثنان على ان يأتي احدهما بفعل والآخر بما عمل لم يتم ذلك كلاما
لان الكلام عمل واحد فلا يكون عامله الا واحدا وعلى هذا فلا بد
من زيادة من ناطق واحد في الحد وقيل لا وصححه ابن مالك
وابو حيان كما ان الخط لا بغير في كونه خطا اتحاد الكاتب
وانكر الخفاجي في كتابه سر الفصاحة على النحاة تخصيص الكلام
بالمفيد وقال انه لا دليل عليه واطال في تقرير ذلك وحاصل
الجواب عنه انه امر تواضع عليه النحاة ولا مشاحة في الاصطلاح
ولما كان الكلام مركبا وكان كل مركب لا بد له من اجزاء تتركب
منها احتاج الى ذكر اجزاء الكلام معتبرا عنها بالاقسام فجاز الان الاقسام

مطلب